

الحرفة وأثرها على الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية

محمد فالح بني صالح

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك إربد - الأردن



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، وجعل من ذلك نسبا وصهرا . وبعد :

الزواج مظهر صحيح من مظاهر الفطرة السليمة ، أيدته الشريعة ووضعت قواعده وشروطه ، باعتباره يحقق مقصدا عظيما من مقاصدها ، والزواج من العقود المقدسة في الإسلام وله صفة التأبيد والدوام .

وقد اعترفت الشريعة بمطلب التكافؤ بين الزوجين أو بين أسرتيهما ، باعتباره من الوسائل التي تضفي على الزواج الطمأنينة والاستقرار ، وجعلته شرطا من الشروط التي تحقق هذا النجاح .

ويهدف هذا البحث الموسوم : بالحرفة وأثرها على الكفاءة في عقد الزواج الشرعي ، إلى إبراز أثر المهن المختلفة على كفاءة الزوج في نظر الفقه الإسلامي ، وفي نظر الفتيات، عند قرار اختيار الزوج ، على ضوء ما طرأ على المهن من متغيرات ، حولتها إلى مهن مرغوبة ومحبوبة ، حضاريا ومكسبيا في عصرنا الحاضر ، ثم ما هو موقف الشريعة إزاء العرف المتغير بخصوص ذلك ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن كفاءة الزوج هي حق للزوجة ، يصح لها ولأوليائها إسقاطه باعتباره شرط لزوم على أرجح الأقوال

(*) محمد فالح بني صالح
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك إربد – الأردن

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه والدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة اليرموك إربد – الأردن .



مخطط البحث :

المبحث الأول : معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها للزواج .

المبحث الثاني : الحرفة وما يلابسها من ألفاظ .

الكسب ، العمل ، الفعل ، الصنعة

المبحث الثالث : أنواع المهن وأهميتها وأثر كل نوع في الكفاءة

النتائج التي انتهى إليها البحث .

الخلاصة والتوصيات .

قائمة المراجع .

فهرس الموضوعات .

الكفاءة في عقود الزواج

مقدمة

قال تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (١) .

إن الزواج مظهر صحيح من مظاهر (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٢) .

بهذه الفطرة يقوم الإنسان بتلبية نداء الغريزة التي تحفزه لبناء أسرة ، فيأنس بعد وحشة ، ويسكن بعد اضطراب ، ويعيش الزوجان في ظل الطمأنينة وكنف المحبة متعاونين على أعباء الحياة . بما يعود على المجتمع بالخير والعطاء ، فالزواج عقد حياة مؤبد ، ولا بد من تأمين عناصر الاستقرار منذ البداية ، ومن هنا فإن عقد الزواج عقد تباركه يد الله، وتشمله رعايته ، ومهما يعترض نجاحه من المشاكل فإنها تحل في ضوء المودة والرحمة اللتين بني عليهما ذلك الزواج ، كلما توافرت في الطرفين عوامل النجاح والاستقرار والألفة والمودة .

ومن عوامل النجاح لحياة الزوجين أن يكون بين أسرتيهما تقارب في الوسط الاجتماعي من تدين ووظيفة ومهنة ، لأن ذلك أعون على التآلف والتعاون ، وشواهد الإسلام كثيرة ، قديمة وحديثة .

لهذا اهتم جمهور الفقهاء ببحث الكفاءة بين الزوجين اهتماما كبيرا لضمان أكبر قدر من الألفة ، وهم يقررون شروط الزواج ، فلا بد إذاً من ذكر آرائهم في اعتبار الكفاءة بعد ذكر تعريفها ، ثم ذكر الصفات المعتبرة فيها .

وفي جانب من تكون مطلوبة ؟ ولمصلحة من تكون ؟

ثم بيان مدى تأثير الحرفة عليها . وما طرأ على الحرفة من متغيرات أخرى ، أثرت على العرف العام من جهة ، وعلى شروط الكفاءة في المهنة من جهة أخرى .

١- الروم ، آية ٢١
٢- الروم آية ٣٠

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الأول : معنى الكفاءة

الكفاءة في اللغة : من كافأه مكافأة أي ماثله وساواه [1]

يقال فلان كفء لفلان في مهنته أو نسبه ، أي نظيره ومساويه فيها ، قال تعالى "ولم يكن له كفواً أحد" [2] أي لا مثيل له .

وقال صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون تتكافؤ دماؤهم" [3] أي تتساوى دماؤهم في القصاص .

الكفاءة اصطلاحا : عرف الفقهاء الكفاءة بتعريفات عدة منها المختصر ومنها المطول ، وكلها تدور حول معنى واحد . ويمكن الجمع بينها على النحو الآتي :

الكفاءة : المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة ، بحيث يعتبر وجودها عامل استقرار بينهما ، كما يعتبر فقده منغصا للحياة الزوجية في غالب الأحوال ، وتشعر المرأة أو أولياؤها بنقيصة بسببه . وبتعبير أقرب وأدق هي : أن يصلح كل من الزوجين للآخر في عرف المسلمين [4] .

أحكام الكفاءة وآراء الفقهاء فيها :

اختلفت آراء الفقهاء في الاعتداد بالكفاءة في الزواج ما بين مثبت لها وناف ، والمثبتون ؛ منهم من اعتبرها شرط صحة ، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم ، شأنها شأن العيوب ، بل اعتبرت بعض المذاهب فقدها من عيوب الزواج ، وفيما يلي آراء المذاهب فيها:

الرأي الأول : لا تعتبر الكفاءة شرطا لصحة الزواج ولا للزومه ، وبه قال مالك [5]

١- انظر المصباح المنير ص٥٣٧

٢- الإخلاص آية ٤

٣- سنن أبي داود ، ٤/١٨٠

٤- انظر تبيين الحقائق ٢/٢٨ ، فتح القدير ٣/١٨٦ مغني المحتاج ٣/١٦٤ ، بلغة السالك ١/٣٩٨ وابن عابدين ٢/٤٣٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزجيلي ٧/٢٢٩ وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري للصابوني ١/٢٣٣ .

٥- بلغة السالك ١/٣٩٨

والكرخي من الحنفية [١] والشافعية [٢] ، وأحمد في رواية [٣] ، وابن حزم [٤] ، والشيعة الزيدية [٥] .

الرأي الثاني : تعتبر الكفاءة شرطا لصحة الزواج ، وبهذا الرأي قال بعض الحنفية ، وهو المفتى به ، والحنابلة في غير المشهور عندهم ، وقول عند الشافعية ، والمعتمد لدى الإباضية ، وأن فقد الكفاءة يجعل العقد باطلا ولو رضوا به ، فإن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط ؛ لأن بعض الأولياء لا يحسن الترافع لدى القضاء ، فكان الأحوط عدم التوقف على اعتراض الأولياء في الكفاءة [٦] .

الرأي الثالث : ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، إلى أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، فإن تزوجت المرأة بغير كفء ، أو زوجها الأب بغير رضاها ، أو زوجها أحد الأولياء المتساويين برضاها دون رضا الباقين ، فإن العقد يظل صحيحا، لكن يجوز لمن تقدم ذكرهم حق الاعتراض وطلب الفسخ ما لم يحصل الحمل ، فإن لم يعترضوا فقد لزم الزواج . وذلك باعتبار الكفاءة فرع وجود الولي [٧] .

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول على عدم اشتراط الكفاءة بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "الناس سواسية كأسنان المشط رواه الديلمي [٨] .

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

"انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله" [٩] .

١- انظر بدائع الصنائع ١٥١٤/٣ ، وتبيين الحقائق ١٢٨/٢ .

٢- مغني المحتاج ١٦٤/٣ .

٣- المغني ٣٧١/٧ .

٤-والمحلى ٢٤/١٠

٥- الروض النضير .

٦- انظر بدائع الصنائع ١٥١٤/٣ وتبيين الحقائق ١٢٨/٢ والمهذب ٥٠/٢ والروضة ٨٤/٧ والدسوقي ٢٤٨/٢ والإفصاح ١٢١/٢ . وجوهر النظام ١٨٢/١ ، ١٨٥ .

٧- انظر الأم ١٣/٥ والمبسوط للسرخسي ٢٦/٦ وفتح القدير ١٨٥/٣ ونهاية المحتاج ٢٤٨/٦ والأم ١٣/٥ والإنصاف ١٠٦/٨ والخرشي ٢٠٦/٣ .

٨- انظر كشف الخفاء ٤٣٣/٢ وسبل السلام ١٢٩/٣ والزواج وآثاره للصابوني ٢٣٤/١ .

٩- مسند أحمد ١٥٨/٥ .

فهذه الأخبار تعتبر نصوصاً في المسألة ، وأن التقوى كافية في الكفاءة عن أي وصف آخر .

٣- ما روي أن سالما مولى امرأة من الأنصار ، تزوج هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ، فدل على عدم اعتبار الكفاءة [١] .

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم – خطب امرأة قرشية وهي فاطمة بنت قيس ، على مولاه أسامة بن زيد ، وقدمه على عبد الرحمن بن عوف ، وفاطمة من المهاجرات الأوليات [٢] وهذا ظاهر في عدم اعتبار الكفاءة في الزواج .

٥- عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، وقال : أنكحوه ، وانكحوا إليه" [٣] .

٦- أن الإسلام جعل التساوي في القصاص – فيقتل الشريف بمن دونه – وإذا كانت الكفاءة في الجنايات غير معتبرة ، فعدمها في الزواج من باب أولى [٤] .

ومعلوم أن أبا هند كان حجاما ، فدل على عدم اشتراط الكفاءة ،

واستدل أصحاب أدلة الرأي الثاني على أن الكفاءة شرط لصحة الزواج بما يلي :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) [٥]

قال الزيلعي روي من عدة طرق كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا[٦] ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن اللفظ جاء بصيغة الأمر، فلا يصح تجاهله بلا مسوغ شرعي .

٢- ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء" [٧] والحسب شرف الآباء والأقارب ، ومثل الحسب : المال ، وقيل الفعال[٨].

فدل عزم أمير المؤمنين على وجوب التقيد بالكفاءة ، وأن منع الزواج من غير الأكفاء يعني البطلان .

١- البخاري بشرح فتح الباري ١٠٨/٩ والنسائي ٦٤/٦ .
٢- سنن النسائي ٧١/٦ .
٣- أبو داود ٢٣٣/٢ سنن الدار قطني ٣٠١/٣
٤- انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣١/٧
٥- سنن ابن ماجه ٦٣٣/١
٦- نصب الراية ١٩٦/٦ .
٧- سنن الدارقطني ٢٩٨/٣ وسنن النسائي ٦٤/٣ .
٨- المصباح المنير ص١٣٤ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٣- ما روى جابر بن عبد الله ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجها إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم) [١] .

والحديث فيه نفي وإثبات ، والنفي يفيد المنع عموما ، لكنه استثنى من توفرت فيه الكفاءة ، فدل على اشتراطها لصحة الزواج .

واستدل أصحاب الرأي الثالث على اعتبار الكفاءة شرط لزوم بما تقدم وبما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - : "تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء" [٢] فالحديث حصر الزواج في الأكفاء ، وهذا الحديث من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم ، وللحديث طرق عديدة لا تخلو من ضعف ، لأن فيه مبشر ابن متروك لكنها بجملتها تتقوى ببعضها [٣] .

٢- أنه صلى الله عليه وسلم ، زوج مولاه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش ، وهي القرشية وابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلو أن الكفاءة شرط صحة لما صح هذا الزواج لكنه صح ، فحمل على أنه شرط لزوم [٤] .

٣- قوله : صلى الله عليه وسلم : "يا علي : ثلاث لا تؤخرها ، وفيه : والأيم إذا وجدت لها كفؤا" [٥] والأيم : المرأة التي لا زوج لها [٦] .

المناقشة والردود :

رد المانعين على أدلة الموجبين :-

ويمكن مناقشة أدلة الموجبين بما يلي :

١- أن بعضها أخبار ضعيفة كحديث ابن ماجة (تخيروا لنطفكم ...) على اختلاف رواياته كما حكم عليها صاحب نصب الراية [٧] .

١- نصب الراية ١٩٦/٣ .
٢- سنن الدارقطني ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩ .
٣- سنن الدارقطني ٢٩٩/٣ ونصب الراية ١٩٦/٣ .
٤- سنن الدارقطني ٣٠١/٣ .
٥- سنن الترمذي ٢٦٩/٢ .
٦- مختار الصحاح ص٤٨ ، والمصباح المنير ٣٣ .
٧- سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ والدارقطني ٢٩٨/٢ .

٢- تزويجه صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش [١] مع أنها من ذوات الأحساب ، وهذه سنة عملية لا يمكن تجاهلها .

٣- أن خطاب الشارع جعل جميع المؤمنين إخوة متساوين ، لقوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) [٢] .

كما ذكر عزوجل المحرمات من النساء وعقب عليها بقوله : (وأحل لكم ما وراء ذلك) [٣] .

رد الموجبين على أدلة المانعين :

ناقش الموجبون أدلة المانعين وأجابوا عليها بما يلي :-

١- يجاب عن حديثي المساواة وعدم التفاضل إلا بالتقوى بكون المسلمين أمام الأحكام الشرعية سواء ، وأن التكاليف الإسلامية رتبت للمسلمين حقوقا ، وألزمتهم بواجبات ، بصرف النظر عن مكانة الإنسان في النسب والحسب ، أو أي اعتبار آخر ، وجعلت معيار التفاضل فيما بينهم هو التقوى ، لقوله تعالى : "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[٤] لكن التقوى لا تمنع من التفاوت بين الناس في الرزق والصحة أو المستوى التعليمي ،لقوله تعالى : "والله فضل بعضكم على بعض في الرزق" [٥] وقوله تعالى : "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" [٦] .

وقد تعارف المسلمون اعتبار التماثل في بعض الأحوال والعادات المتقاربة ، وأنها أدعى للألفة وعدم استهجان تصرفات بعضهم إزاء بعض ، وهذا العرف لا تنكره الشريعة ما دام لا يخالف نصوصها ومقاصدها

٢- ويجاب على بقية الآثار ؛ بأن أصحاب تلك الوقائع قد تنازلوا عن حقوقهم في اشتراط الكفاءة ، وما كان منها ضعيفا يتقوى بغيره في مثل هذه الأحكام .

١- سنن الدارقطني ٣٠١/٣ .
٢- الحجرات آية ١٠ .
٣- النساء آية ٢٤ .
٤- الحجرات آية ١٣
٥- النحل آية ٧١ .
٦- المجادلة آية ١١ .

٣- وأما قياس الزواج على القصاص ، فقياس مع الفارق ، لأن المساواة في القصاص جعلت للحفاظ على أرواح العباد ، لئلا تتجرأ فئة من الناس على دماء غيرها بذريعة الفوارق النسبية ، أو الاجتماعية ، أو غير ذلك ، بينما المساواة في الزواج ضرورية لإنجاح الزواج واستقراره .

الترجيح :

إن الناظر في الأقوال المتقدمة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، يبدو له رجحان قول من ذهب إلى أن الكفاءة في عقد الزواج شرط لزوم لما تقدم ذكره ولما يلي :

١- أن الزواج من العقود المبنية على المودة والتأبيد ، وأن كل ما يساعد على إنجاح هذه المعاني يأخذ حكمها ، فكان لا بد من شرط الكفاءة عند العقد .

كما أن كل ما يفضي إلى التفرقة والفشل لتلك المعاني ، يجب تركه ، والابتعاد عنه ، ولا معنى للكفاءة إلا ذلك ، فالتقارب بين الزوجين في كثير من الصفات من شأنه أن يولد المباسطة ورفع الكلفة ، كما أن التباعد بينهم في بعضها يؤدي إلى التحفظ أو التجهم في الحياة اليومية ، بل وإلى المخاصمة لأدنى سبب .

٢- لم يجعل الجمهور شرط الكفاءة أمرا واجبا على الأولياء والزوجات ، بل هو حق لهم يمكنهم إسقاطه أو التنازل عنه متى شاؤوا ، باعتباره شرط لزوم ، خلافا لمن جعله من شروط الصحة ، خصوصا وأن الكفاءة لا تدخل في تكوين العقد ولا في صحته، كما هو الحال في الإشهاد حين العقد ، أو في توافق الإرادتين ، وبهذا المعنى ، يمكن تفسير كثير من حالات الزواج التي كانت تتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأزواج كانوا أقل كفاءة من زوجاتهم ، وربما كان مرجع ذلك ما يلي :

١- طلب الثواب من الله تعالى ، كالتي زوجها والدها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بين الفسخ والإمضاء ، فاختارت وأجازت ما فعله أبوها ، وأنها قصدت من الاعتراض إعلام الناس بوجوب توفر شروط الكفاءة بين الزوجين [1] .

١- انظر سنن النسائي ٨٦/٦ ، ٨٧ وابن ماجه ٦٠٢/١ وذكر المحقق أن إسناده صحيح كما في الزوائد .

٢- خوف الفتنة وطلبا للإحصان والستر ، وهي مقاصد شريفة وفواتها أكثر إضرارا من فوات بعض أوصاف الكفاءة .

فتبين من مجموع ما تقدم ، أن الكفاءة أمر مهم لضمان توافق الرغبات عند الزواج، فإن حصل التوافق بين أولياء الزوجة والزوج ، دون النظر إلى الكفاءة فذاك هو المطلوب ، لأن الكفاءة شرط لزوم وقد لزم بالرضا .

ثم إن المتأمل في مواقف الفقهاء من مسألة الكفاءة يلاحظ أن فريقا منهم كالمالكية ، اقتصروا على شرط التدين والسلامة من العيوب مكتفين بالحد الأدنى من أوصاف الكفاءة، لكنهم لا يمنعون توفر القدر الأكثر من الأوصاف عند وجودها كالغنى والنسب وغير ذلك .

بينما ذهب غيرهم كالحنفية مثلا إلى توسيع القاعدة في شروط الكفاءة حتى شملت المال والنسب والحرفة أو المهنة كحد أعلى في الأوصاف التي يحقق وجودها الألفة والمحبة واستمرار نجاح الحياة الزوجية . فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان ما بين مضيق وموسع . وربما كان السبب توسع البعض في شروط الكفاءة لتشمل المال ، منعهم طلب الفسخ بسبب الإعسار أثناء الحياة الزوجية ، للمحافظة على سلامة الأسرة ، لأن من رضيت مع أوليائها بالعقد مع الإعسار ، فقد رضيت ضمنا بالتنازل عن طلب الفسخ لذات السبب في المستقبل ، بينما لم يشترط الجمهور الكفاءة في المال اكتفاء بإعطاء الزوجة حق طلب الفسخ عند الإعسار في أي وقت .

طالب الكفاءة وصاحب الحق فيها :

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة ولوليها على سبيل الاستقلال [1] ، لأن المرأة هي التي تتأثر بعدم الكفاءة من حيث أنها وأهلها يعيرون بمستوى الزوج الأقل كفاءة ، ولأن التقارب في بعض الصفات المشتركة يؤدي إلى تآلف النفوس ورفع الحرج بين الزوجين ، ولأن الزوج كذلك هو صاحب السلطة والقوامة ، فلا بد والأمر كذلك ، من أن تكون سلطته أقوى ، لكن لو رضيت الفتاة بالزواج من شخص غير كفء فقد أسقطت حقها في كفاءة الزوج لها ، وبقي حق الأولياء الذين لهم حق الاعتراض ، إذا تخلف شرط الكفاءة ، ويكون للقاضي صلاحية الفسخ إذا طلب إليه ذلك ، لكن لو اعترض أحد الأولياء المتساوين في الدرجة . دون الباقين فهل يسمع لهذا الاعتراض أم لا ؟ .

١- انظر الاختيار ١٠٠/٣ ، أسهل المدارك ٧٦/٢ ، مغني المحتاج ١٦٤/٣ ، المغني ٧٣٩/٧

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : للمالكية والشافعية وأبي يوسف : حيث ذهبوا إلى أن حق الأولياء لا يسقط بإسقاط البعض له ، لأن هذا الحق مشترك للجميع ، فهو يشبه الدين المشترك الذي لا يسقط بإسقاط البعض له ، بل هذا أشد لأنه حق لا يتجزأ ، وكذا قياسا على حقوقهم في الدية . وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله : "فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه" (١) .

والثاني: لأبي حنيفة ومحمد: حيث ذهبا إلى القول بأن إسقاط البعض لحقه إسقاط لحقوقهم جميعا ، وليس لهم حق الاعتراض لأنه لا يتجزأ بخلاف الدين فإنه يتجزأ (٢) .

والحق : أن كلا الرأيين ينبغي أن يقيد باشتراط وفور المصلحة للفتاة ، سواء في المنع أو الجواز .

من هو الذي تعتبر الكفاءة في جانبه ؟

بناء على ما تقدم ، فإن الذي يطلب منه الكفاءة في الزواج هو الرجل ، فلا تشترط الكفاءة في جانب المرأة ، لأن الزوجة تتضرر إذا كان زوجها أقل منزلة من أهلها ، أما الزوج فلا يتضرر بذلك ، وإذا رأى أنه متضرر بسوء الاختيار ، فإنه بحكم القوامة يستطيع رفع الضرر بالتطليق ، هذا إذا كان كل من الزوج أو الزوجة كبيرين عاقلين ، أما إذا كان أحدهما صغيرا أو كان ناقص الأهلية ، وزوجه غير الأب أو الجد ، فالكفاءة عند ذلك مطلوبة في الجانبين ، الرجل والمرأة ، على ما ذكره أبو حنيفة ومشايخ المذهب (٣) .

وقت اعتبار الكفاءة :

ذهب الذين اعتبروا الكفاءة شرط لزوم ، إلى أن وقتها عند إنشاء عقد الزواج ، أي : لو تزوجت الفتاة من كفء ثم طرأ على الزواج ما ينقص من كفاءته بعد ذلك ، فلا يؤثر على العقد ، لأن العقد نشأ صحيحا ، وقد عبر عن ذلك ابن عابدين بقوله : فلو كان كفؤاً ثم فجر لم يفسخ (٤) ، ومعناه أن حق الولي يسقط في الاعتراض ، كما يسقط حق المشتري في الرد عند تعيب المبيع بيده (٥) .

١- انظر الاختيار ٣/١٠٠ ، الأم ٢/١٣ ، أسهل المدارك ٢/٧٧ .
٢- انظر البحر الرائق ٣/١٢٩ .
٣- انظر تبيين الحقائق ٢/١٣٠ ، ١٣١ .
٤- حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٢ .
٥- الأحوال الشخصية للحسيني ص٧٤ .

Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وقد ذهب القانون الأردني في المادة / ٢٣ إلى القول : (إن للقاضي عند الطلب فسخ الزواج ما لم تحمل الزوجة من فراشه) وهذا بناء على أنه يعتبرها شرط لزوم لا شرط صحة ، أما الذين يعتبرونها شرط صحة ، فإنه إذا تبين التغرير بالكفاءة ، فإن العقد يكون باطلا من حين انعقاده ، لأن العقد الباطل لا يصححه سكوت الولي أو مرور الزمن [1] .

الصفات المعتبرة في الكفاءة :

للفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في عقد الزواج آراء مختلفة ، ما بين موسع ومضيق على النحو التالي :

أولا : الموسعون وهم كما يلي :

١- ذهب الحنفية وهم أكثر الفقهاء توسعا في هذه المسألة : إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي : النسب ، والمال ، والحرفة ، والتدين والسلامة من العيوب [2] .

٢- وذهب الشافعية : إلى أنها خمسة ، وهي : النسب والتدين والحرية والحرفة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار [3] .

٣- وذهب الحنابلة إلى أنها خمسة: وهي النسب والتدين والحرية والصناعة واليسار [4] .

ثانيا : المضيقون وهم : المالكية حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بشرط التدين والسلامة من العيوب [5] .

- وذهب القانون الأردني إلى الاقتصار على الكفاءة المالية كما ورد في المادة/ ٢٠ منه.

وخلاصة آراء المذاهب في المسألة تتلخص فيما يلي :

١- اتفق الجميع على اشتراط الكفاءة في الدين .

٢- واتفق غير المالكية على اشتراطها في : الدين والنسب والحرفة .

٣- واختلفوا في بقية الأوصاف .

والذي يعنينا في هذا المبحث من بين تلك الأوصاف هو : وصف الحرفة أو المهنة كما سنبينه فيما يأتي :

١- انظر الأحوال الشخصية للصابوني ص : ٢٤٤ .
٢- انظر فتح القدير ٢/٤١٩ - ٤٢٤ وتبيين الحقائق ٢/١٢٨ .
٣- انظر المهذب ٢/٥٠ ومغني المحتاج ٣/١٦٥ - ١٦٧ .
٤- انظر المغنى ٦/-٤٨٢-٤٨٦ .
٥- انظر حاشية الدسوقي ٢/٢٤٩ وما بعدها .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الثاني

معنى الحرفة وبيان ما يلابسها من ألفاظ

تمهيد : لم تكن الحرفة في الأمم السابقة وسيلة رئيسية من وسائل الكسب بحيث يتوقف عليها عصب الحياة للأمة بأكملها ، أو لقطاع كبير منها ، فقد كانت مقصورة على فقراء المجتمع ، ومن لا يحسن العلم أو القتال ، وكانت النظرة الاجتماعية إليها نظرة غير محترمة ، وظلوا إلى زمن غير بعيد يرتبون عليها آثارا تنعكس على قيم أصحابها ، وكان جل اهتمامهم منصبا على الرعي والغزو والنهب كمصادر للكسب ، حتى الصدر الأول للإسلام ، حيث نهض بالفكر والمجتمع الإسلامي ، فوجهه إلى العمل والتجارة والحرفة ، وصارت وسائل الكسب الشريف بها وبالحيازة والهبات والتركات ، حتى أصبحت الحرفة ضرورة اجتماعية واقتصادية للأفراد والأمة معا ، وعليها تتوقف حركة الحياة وتطورها .

فالحرفة والصناعة اليوم هي التي تغطي كثيرا من المصالح ، وعليها تقوم المؤسسات حتى أضحى من لا مهنة له محل همز ولمز اجتماعيين ، تلاحقه الانتقادات من كل جهة ، بل صارت تبنى على المهنة ونوعها النظرة العامة عند التقدم إلى الزواج ، فينظر إلى وظيفته أو مهنته باعتبار ذلك مصدرا للكسب أو الرزق ، ومن هنا فإنه من الضروري بحث مسألة الكسب عامة، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي ، ثم النظر إلى أنواع مصادر الكسب ومنها الحرفة ، ولنرى أثر بعض الحرف على الكفاءة الشرعية في عقد الزواج ، ثم أثر اشتراط الكفاءة على تحفيز بعض المهن ومدى نفعها في المجتمع .

معنى الاكتساب :

الاكتساب لغة : طلب الرزق ، وتكسب : تعني تكلف الكسب (١) .

والاكتساب اصطلاحا : طلب تحصيل المال بما حل من الأسباب (٢) ، ومنه قوله تعالى : "أنفقوا من طيبات ما كسبتم" (٣) أي حصلتم من مال بالعمل أو التجارة أو الوظيفة أو غيرها .

١- مختار الصحاح حرف الكاف .
٢- المبسوط ٢٤٤/٣ .
٣- البقرة آية ٢٦٧ .

ووسائل الكسب غير محصورة في مصدر واحد كما تقدم ، لكن أكثرها أهمية وأوسعها انتشارا بين الناس هي الحرفة ، وقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والفطرة السليمة تحض على الكسب وتثني عليه على اختلاف أنواعه .

ولا بد إزاء ذلك من التعرض لتوضيح أهمية الكسب مع بيان مدى مشروعيته ، وأهمية الحرفة وما شابهها أو رادفها من ألفاظ ، كالفعل والعمل والصنعة وغيرها ، ثم بيان أنواع الحرف وأصنافها ، ومدى أثرها على الكفاءة في عقد الزواج .

مشروعية الكسب وأحكامه في الفقه الإسلامي :

من خلال كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، تظهر أهمية الكسب في حياة الأمة وأنه لا مكان فيها لمتقاعس .

أما أحكامه ؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكسب بالمعنى المتقدم ، مباح على الإطلاق ، ولو لم تكن لأحد به حاجة ماسة ، لكي تتحقق عمارة الكون والحياة ، بمعنى أنه لو كان الإنسان مكفيا بغيره لما أعفي من التكسب ما دام قادرا ، حتى تتسع حركته ومكاسبه لسد عوز من لا تعينه حركته على الكسب ، أو لا يكفيه كسبه للإنفاق على عياله ، وإغنائه عن المسألة أو السرقة أو الانتهاب .

ولو قعد من يكتفي بنفقة غيره عن الكسب ، لما تحققت الغايات الشرعية من فرض الزكاة على الموسرين مثلا .

أما إذا دعت الضرورة إلى الاكتساب ، فإنه يصير واجبا ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن الأمثلة الداعية إلى الايجاب ما يلي :

١- النفقة على النفس .

٢- النفقة على الفروع والأصول المعسرين والسعي عليهم .

٣- الإنفاق على الزوجة .

٤- قضاء الديون .

٥- إعانة المجاهدين .

٦- وغير ذلك من وجوه الإنفاق الشرعية (٥) .

١- انظر (المبسوط السرخسي ٢٤٧/٣٠-٢٥٨ ومعنى المحتاج ٤٤٨/٣ والاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني ص : ١٨ / انظر الملكية للعبادي ٢٢/٢ .

أدلة مشروعية الاكتساب :

الأدلة على مشروعية الاكتساب كثيرة ، منها المنقول والمعقول ، وتقتضيه الفطرة السليمة ومنها ما يلي :

١- قوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" [١] والبيع والشراء من وسائل الكسب شرعا .

٢- قوله تعالى : "وأنفقوا من طيبات ما كسبتم" [٢] ولا يتأتى الإنفاق إلا من مال مكتسب ، لأن المال من لوازم الاكتساب ، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف ، فالاكتساب واجب كذلك ، ويؤيده قول مجاهد الذي ذكره ابن كثير [٣] ، بقوله : "نزلت في التجارة" ، وقد جاء هذا المعنى في معرض إيجاب الزكاة ، واللفظ عام .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة" [٤] .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده" [٥] .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم" [٦] .

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة" [٧] .

٧- ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله أننا لمسؤولون عن هذا يوم القيامه ؟ - عذق فيه تمر - قال : نعم إلا من ثلاث : خرقة كف بها الرجل عورته ، أو كسرة سد بها جوعته ، أو جحر يتدخل فيه من الحر والقر [٨] .

٢- البقرة : ٢٧٥ .
٣- البقرة ٢٦٧ .
٣- ابن كثير ٣٢٠/٤ .
٤- الجامع الصغير ٥٤/٢ وذكره العجلوني عن ابن مسعود مرفوعا في كشف الخفاف ١١٠/١ وكذا في (المقاصد الحسنة للسخاوي ص : ٣١٦) وقال البيهقي تفرد به عباد وهو ضعيف قال في المقاصد شواهده كثيرة يقوي بعضها بعضا .
٥- ابن ماجه ٧٢٤/٢ .
٦- رواه ابن ماجه ٧٦٨ وتيسير الوصول إلى جامع الأصول ١٦٧/٤ .
٧- فتح الباري ٣٤٩/٤ .
٨- مسند أحمد ٨١/٥ .

٨- قوله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [١] ومعلوم أن المرء لا يسلم من الإثم إلا بالاكتساب لمن يعولهم أو يعتمدون بقوتهم على كسبه .

٩- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" [٢] .

١٠- إن تحصيل القوت إن لم يكن بالاكتساب قد يكون بالانتهاب ، والانتهاب يستوجب العقاب لما فيه من الفساد ، فتعين بذلك وجوب الاكتساب لتحصيل القوت .

فإن قيل : إن الآيات والأحاديث جاءت تفيد النهي عن جمع المال الكثير ، فالجواب : أن ذلك محمول على من يصرفه المال عن طاعة ربه ويبطره ويطغيه ، أو على من لا يخرج حقه من صدقة ونحوها لقوله تعالى : "كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى" [٣] .

معنى الحرفة :

الحرفة لغة : هي كل ما اشتغل به الإنسان ولازمه ، بل ومهر به حتى صار وصفا له فيقال : فلان النجار أو الخباز أو الطباخ ، أي :الذي اتخذ تلك الأفعال حرفة له ، فالحرفة حالته وصفته [٤] ، سميت بذلك تشبيها لها بحرف الكلمة ، بجامع الأهمية في كليهما .

ويقال حرف لعياله يحرف : كسب يكسب ، والحرفة بالكسر : الصناعة يرتزق منها ، وكل ما اشتغل به الإنسان وضرى عليه يسمى صنعة وحرفة ، لأنه ينحرف إليها [٥] ، وهي في النفقة : كل عمل انحرف إليه الشخص من أجل الكسب غالبا [٦] ، وهناك ألفاظ متقاربة بينها معان مشتركة منها: العمل ، والفعل والصنعة ، وكلها أسماء توصل صاحبها إلى الكسب والإنتاج ، فأعمها وأشملها : هو الفعل ومعناه : التأثر من جهة مؤثر [٧] .

١- مسند أحمد ١٦٠/٢ برقم ٦٢٠٧ والجامع الصغير برقم ٦٢٣٧ .
٢- البخاري بشرح الفتح ٢٠٩/٥ ط الحلبي .
٣- العلق ٦-٧ .
٤- المفردات للأصفهاني حرف الحاء ، وتاج العروس حرف الحاء .
٥- القاموس المحيط ١٣١/٣ .
٦- قليوبي وعميرة ٢١٥/٣ .
٧- الأصفهاني في المفردات ، حرف الفاء .

وذلك يصدق على ما كان بإجادة وبغيرها ، وعلى ما كان بعلم وبغيره ، وبقصد وبغيره ، سواء أكان من إنسان أم حيوان أم جماد .

والعمل محركة : هو المهنة ، وجمعه أعمال ، وهو من باب فرح بكسر الراء ، ويقال : أعمله واستعمله غيره ، فإذا قيل : اعتمل ، يعني عمل بنفسه ، سواء كان ذلك بآلة أم بغير آلة [1] ، ويقال : أعمل رأيه وآلته ، واستعمله : أي عمل به . والعملة بكسر الميم : هي العمل وما عمل ، والعملة بكسر العين وسكون الميم : هي أجر العمل ، واليعملة : هي الناقة ومنه زيد اليعملات ، والعملة بتحريك وفتح الجميع : هم العاملون ، ومنه (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب) [2] .

وقوله تعالى : "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" [3] والعملة بفتح وسكون : الخيانة والسرقة [4] ، وفي الأمثال العامية يقولون : فلان عمل عملة .

ومجمل القول ، فإن العمل هو اسم لكل فعل يصدر عن حي بقصد الاستفادة منه ، فهو أخص من الفعل ، وقد يستعمل من حيوان بغير قصد ، لكنه قليل ، كما في قولنا ، البقر عوامل ، وعوامل النحل، لأن القصد ينسب للعاقل حقيقة ، ولغيره على سبيل المجاز.

وكلمة العمل تشمل الأفعال التي يراد منها الثواب الخالص ، كقوله تعالى : "يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا" [5] .

وتشمل المهنة التي يكتسب منها الناس رزقهم ومعاشهم ، لقوله تعالى "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر" [6] .

وقد استعملت كلمة عامل للدلالة على أصحاب المهن اليدوية ، كما استعملت للدلالة على أصحاب الوظائف العالية توسعا ، كالولاة .

١- المصباح المنير حرف العين
٢- سبأ آية ١٣ .
٣- التوبة ١٠٥ .
٤- انظر القاموس المحيط ٢٢/٤ فصل العين باب اللام .
٥- آل عمران آية ٣٠ .
٦- الكهف آية ٧٩ .

ومن ذلك ، أنه صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا – أي ولاه – فجاء بماله فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا [١] .

ومنه ، أن أبا بكر – رضي الله عنه – هم أن يستمر في تجارته بعد الخلافة ، فاجتمع أهل الحل والعقد ، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه وقالوا له : لا تعمل ، وليكن عملك هو القيام بخلافة المسلمين وحدها ، وليكن لك مرتب من بيت المال تعيش منه ، فقبل أبو بكر على مضض ، وقال رضي الله عنه : (قد علم الناس أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين) [٢] . فقد سمى الصحابة القيام بأعباء الخلافة عملا .

والصنعة : ترتيب العمل على مقدماته على نحو جيد وحاذق ومحكم ، بحيث يوصل إلى المراد منه ، ولذا يقال للنجار صانع ، ولا يقال ذلك للتاجر؛ لأنه لا يعلم إذا اتجر هل يصل إلى ما يريده من الربح أم لا [٣] . والفاعل صانع وجمعه صناع، والصنعة: عمل الصانع[٤]، في الصناعة بمعنى الحرفة ، لكن الصناعة قد لا تكون ملازمة للشخص كما هي الحرفة ، وقيل : هي العلم بكيفية العمل [٥] ، وغالبا ما تكون الصناعة بكل ما يحتاج إلى آلة [٦] .

والخلاصة : أن الحرفة في اللغة أخص من الصنعة ؛ لأن الحرفة فيها ملازمة ، والصنعة أخص من العمل ، لأن الصنعة تكون من عمل موصل إلى المراد بإحكام . والعمل أخص من الفعل ؛ لأن العمل يكون عن قصد ، بينما الفعل قد يصدر من حيوان أو جماد؛ لأنها لا ينسب اليها قصد ، أو يكون من إنسان عن غير قصد .

والمناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحات الفقهية قريبة ؛ لأن الملازمة للفعل تجعل الفعل ديدنا لصاحب الفعل ، كما أن الأعمال التي تحتاج إلى آلة لا بد أن تكون لها خطة عمل مسبقة ومدروسة ، بحيث تؤدي إلى الأهداف المطلوبة لها على نحو جيد وحاذق ، وتلك هي أدوات المكاسب ووسائل الارتزاق .

١- صحيح مسلم شرح النووي ٢١٩/١٢ .
٢- إتمام الوفاء للخضري ص١٨ .
٣- الفروق لأبي هلال العسكري ص١٢٨ .
٤- المصباح المنير حرف الصاد .
٥- التعريفات / ١٤١ .
٦- قليوبي وعميرة ٢١٥/٤ .



أنواع المهن من حيث ماهيتها :

يرى ابن خلدون [1] أن المعايش أربعة : إمارة ، وتجارة وفلاحة وصناعة .

وهذه المهن هي الدعائم الرئيسية التي يقوم بها المجتمع ويسأل عنها الكافة ؛ لأن فائدتها تعود على الجميع ، فلا فضل لعمل منها على عمل إلا بقدر حاجة الأمة اليه ، لكنها من حيث الأجر ذات أولويات متفاوتة ..

وأولها: الأعمال اليدوية، لمعنى الحديث المتقدم؛ أن خير الطعام ما كان من عمل اليد.

وثانيها : أعمال الآلات، إلا أن هذا التفاضل في الأولويات من حيث الأجر ليس ثابتا دائما ، فقد يكون من أعمال الآلات ما هو أشق بكثير من الأعمال اليدوية ، لأن أعمال الآلات يجتمع فيها جهد العقل والبدن، وإن كان جهد البدن أقل.

أنواع المهن من حيث الأحكام الشرعية :

المهن بالجملة لها ضابط معين يضبط المشروع منها وغير المشروع مهما استجد منها وتطور ، ذلك الضابط هو أن كل عمل أو صنعة ليس فيها مخالفات لأحكام أو مقاصد شرعية ، أو تجر إلى مخالفات شرعية ؛ فهي مهنة مباحة ، وكل ما كان عكس ذلك فهي مهنة محظورة لا يجوز تعاطيها ، فالغاية لا تبرر الوسيلة .

ويمكن تصنيف المهن على وجه التقريب إلى ثلاثة أصناف ، نعرضها أولا ثم نوضحها مع التمثيل :

١- مهن ورد الشرع بتحريمها لذاتها أو لما يترتب عليها ، فهي حرام ، سواء أكانت يدوية تجارية ، أم زراعية ، أم صناعية ، أم وظيفية .

٢- ومهن ورد النهي عنها على سبيل التنزيه ، لما يلابسها من مظنة الحرام ، فهي مكروهة تنزيها ، فإن لم يلابسها الحرام وتعارف المسلمون على تعاطيها ، فهي غير مكروهة مهما كان نوعها كما تقدم .

٣- ومهن حض عليها الشرع أو لم ينه عن تعاطيها ، فهي مباحة أو مندوبة عند عدم الاضطرار، فإن اضطرت إليها الأمة صارت فرض كفاية، نأثم جميعا بتركها ،

١- مقدمة ابن خلدون / ٣٣٩ .



ووجب على الحاكم العام أو من ينيبه ، أن يقيم هذا الفرض بتعيين فريق من العمال لهذه المهن لتبرأ منه ذمة المجتمع [١] . فأنواع المهن بالجملة من حيث الأحكام نوعان :- محرمة ومباحة :-

أولاً : المهن المحرمة : المهن المحرمة كثيرة ، وهي في الحرمة سواء ، وقد ذكرها الفقهاء ورتبوا عليها آثارا ، ومنها : بيع الخمر لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ورسوله ، حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" [٢] ، وقد أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بتحريق حانوت رويشد الثقفي ، الذي احترف بيع الخمر فيه ، وقال له : أنت فويسق ولست برويشد [٣] . ومنها الغناء المصاحب للمعازف : فقد اعتبرها علماء الشريعة لهوا محرما ، وقال عنها ابن عباس : لهو الحديث المحرم ، يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه أن الذي يغني فيتخذ الغناء صناعته لا تجوز شهادته ، وذلك لأنه اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه [٤] .

ومنها : مهنة الرقص والبغاء والكهانة والتهريج والشعوذة والسحر والقبالة أو التوليد للرجال عند وجود القابلات ، حرصا على عورات النساء ، ومنها : مهنة تعاطي القمار (اليانصيب الخيري) وتزيين النساء من قبل الرجال (الكوافير) وتزيين الرجال من قبل النساء للمعنى المتقدم في القابلات ، وينبني على تحريم تعاطي تلك المهن حرمة استئجارها . لأن من شروط الإجارة ، أن تكون المنفعة مباحة ، فإن كانت المنفعة محرمة ، حرم استئجارها ، وكذا حرم أخذ الأجرة عليها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على إبطال إجارة النائحة والمغنية [٥] .

ومنها الماشطة والنامصة [٦] : لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات) [٧] والمقصود أن تعاطي تلك المهن محرم من الفاعلة والمفعول بها [٨] .

١- فتاوى ابن تيمية ٧٩/٢٨ ، ١٩٤/٢٩ .
٢- ابن ماجه ٧٣٢/٢ .
٣- انظر معين الحكام ص : ٢١١ .
٤- انظر الأم ٢١٤/٦ .
٥-انظر المغني والشرح الكبير ٢٨/٦ .
٦- الماشطة : هي التي تصل الشعر بشعر آدمي والنامصة : هي التي تنمص الشعر المنهي عن نمصه .
٧- مسلم ١٠٥/١٤ ، ١٠٦ .
٨- نهاية المحتاج ٢٣٥/٦ وشرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤ .



مهنة الغناء وأحكامها :

نقتصر في بيان المهن المحرمة ، على مهنة الغناء كنموذج لها يغني عن استقصاء جميعها ؛ الغناء على إطلاقه ظاهرة إنسانية ، تشترك فيها جميع الأمم ، فليست هناك أمة من الأمم إلا ولها غناء يطربها ، او يستنهض هممها إلى القيام بأعمالها ، أو يثير كوامنها والغناء يختص بحاسة السمع ، كما أن الشم يخص الأنف ، والنظر يخص العين ، وللغناء مصادر عدة ، فهو إما أن يصدر من جماد ، كالأوتار ونحوها ، وإما أن يصدر من حيوان، وما يصدر من حيوان ، منه الحسن المطرب كأصوات الطيور وحناجر الإنسان ، ومنها ما هو مستكره كنهيق الحمير وخوار البقر ، ونقيق الضفادع وفحيح الأفاعي وغير ذلك والمطرب من الإنسان منه ما يكون بألفاظ مباحة أو محرمة .

أراء الفقهاء في حكم الغناء :

قسم صاحب كتاب تحريم النرد والملاهي [1] الغناء إلى قسمين :

الأول : الغناء الحماسي الخالي من المجون وآلات الطرب ، كالمعازف والمزامير ، مما اعتاده الناس في مناسبات الأعياد والأعراس والختان وقدوم الغائب ، ونحو ذلك مما لا فحش فيه، فهذا لا شك بين أهل العلم في جوازه، وعليه يحمل ما ورد من الآثار في إباحته ، سواء أكان مع الدف أم لا كغناء حسان بن ثابت . لأن الغناء كلام ، سبيله سبيل الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح [2] . كما أن هناك فرقا بين الغناء المجرد وبين اتخاذه حرفة [3].

والثاني : الغناء المقترن بالآلات المحرمة ، المشتمل على كلمات تخل بالأدب العام والخاص ، كالغناء الذي يدور على الغزل والتشبيب بالنساء والخمور ونحو ذلك ، وقد اتفق على تحريمه كل من أبي حنيفة وأهل الكوفة ومالك وسائر أهل المدينة وأحد قولي الشافعي والحنابلة [4] .

١- انظر ، تحريم النرد والملاهي ، ص١٣٠ .
٢- انظر / العقد الفريد ١٢/٦ ، والأم ٢١٢/٦ .
٣- انظر الأم ٢١٥/٦ .
٤- انظر : تبيين الحقائق ٢٢١/٤ وبلغة السالك ٢٤٢/٢ والأم ٢١٥/٦ ومغني المحتاج ٤٢٨/٣ والمغني والشرح الكبير ٢٨/٦ .

وما نسب إلى الشافعية من إباحة الغناء غير صحيح ، وقال صاحب الدر المختار من الحنفية (لا تقبل شهادة من يغني للناس ، لأنه يجمعهم على كبيرة ، وكذلك شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء ، وكل مجالس الفجور) [1] ، وبه جزم الزيلعي [2] وصاحب الفتاوى الهندية [3] ، وأقل ما قيل في هذا النوع أنه مكروه، فقد نقل ابن الجوزي عن الإمام مالك قوله فيما كان يفعله بعض أهل المدينة ، إنما يفعله عندنا الفساق [4] ، وذكر ابن عبد البر في الكافي : إسقاط شهادة من يسمع الغناء [5] .

وسئل الإمام أحمد ، عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني [6] ، وأهم ما استدل به الجمهور على تحريم السماع والغناء : حديث البخاري في صحيحه من حديث أبي عامر الأشعري ، قوله صلى الله عليه وسلم : (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) [7] ، فإن قيل أن بعض أهل العلم كابن حزم كان يرى إباحة الغناء [8] محتجا بحديث الجاريتين ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقولت الأنصار يوم بعاث .قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا [9] .

فإنه يجاب على قول ابن حزم بما يلي :

١- إن غناء الجاريتين كان مجرد أشعار للشجاعة والحروب التي قيلت يوم بعاث ، كما ورد في الحديث ، وكان ذلك يوم عيد وسرور وليس مهنة عامة ، وليس فيه تمطيط

١- انظر إغاثة اللهفان ٢٤٨/١ ، والدر المختار ٣٥٤/٢ .
٢- انظر تبيين الحقائق ١٢٠/٤ .
٣- انظر الفتاوى الهندية ٣٦٨/٣ .
٤- انظر تلبيس إبليس ص٣٢٩ .
٥- انظر الكافي ٢٠٥ .
٦- انظر إغاثة اللهفان ٢٤٨/١ .
٧- صحيح البخاري مع الفتح ١٥١/١ كتابة الأشربة .
٨- انظر المحلى ٩٢/٣ .
٩- البخاري مع الفتح ٤٤٥/٢ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١٣٤/٦ ومسلم بشرح النووي ٢١/٣ طالحلبي .



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

وتلحين وتطريب على النغمات الموسيقية المهيجة ، وهذه هي الممنوعة شرعا لأنها قرينة الخمر وداعية للزنا ، ومنبتة للنفاق (١) .

٢- يفهم سكوته صلى الله عليه وسلم ، عدم التغليظ في الإنكار للسبب المتقدم ، ولما نفته السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : وليستا بمغنيتين .

٣- إن العرب كانت ترى أن كل من رفع صوته بشيء مجاهرا به ومصرحا باسمه ، لا يستره ولا يكني عنه فقد غنى ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها : (وليستا بمغنيتين) (٢) أي ليستا ممن يعرف الغناء .

وذكر ابن الأثير وابن منظور مثله عن الأصمعي قال : كل من رفع صوته ووالاه ، يسمى عند العرب مغنيا ، وهذا أعم من محل الاحتجاج (٣) .

والخلاصة من مجموع ما تقدم ، أن الغناء ؛ مهنة محرمة شرعا ، وأن جمهور الفقهاء لم يبيحوا منها إلا ما كان للحماس أو الحداء في الحرب ، أو السفر أو العرس أو الختان ، بشرط ألا تصاحبه آلات موسيقية وتطريب ، وألفاظ الغزل والتشبيب والإثارة المحرمة ، والتي تؤدي غالبا إلى الفتنة المحرمة ، وما كان طريقا إلى الحرام فهو حرام كذلك ، لما فيه من فساد للأخلاق ، ومن هنا فإن من كانت مهنته الغناء المحرم ؛ لا يعتبر كفؤا للمرأة المسلمة، مهما كان مسماه العصري أو مركز صاحبه الوظيفي ، أو النظرة الاجتماعية إليه، فالعبرة بمعيار الشرع دون غيره ، وبالحلال دون سواه .

ويعجبني الصابوني بقوله : فمن المصلحة أن يتزوج الفاسق بالفاسقة ، كما تتزوج المتدينة بالمتدين ، ولو تورعت المتدينات عن الزواج بغير المتدينين ، لزاد الإقبال على التدين (٤) ، ويقاس على الغناء كل المهن المحرمة ، من حيث أثرها على الكفاءة في عقد الزواج ، لما يترتب على اختلال الكفاءة من تناحر وتخاصم ، لأن النساء لا يملأ عيونهن إلا أزواج أكفاء .

١- تلبيس إبليس ص٢٣٥ وانظر تحريم النرد والشطرنج الملاهي ص:٢٨٠ .
٢- شرح السنن للبغوي ٣٢٢/٤ .
٣- النهاية في غريب الحديث ٣٩٢/٣ .
٤- شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٣٨/١ .

ثانيا : المهن المباحة وأصنافها في نظر المجتمع :

بناء على الضابط المتقدم ، فكل ما عدا المحرم منها يعتبر مباحا ، والإباحة في أصلها عند أهل الاختصاص الشرعي ، نوع من أنواع التكريم التي حباها الشارع الحكيم للعقل البشري والذوق الإنساني ، ليرفع عنه حرج طلب الفعل أوالترك في كثير من التصرفات ، فهي ؛ أي الإباحة تعتبر الحلقة المتوسطة والفسحة الحرة لرغبات المكلف ، التي تخضع لتغير الأحوال والأزمان ، فما كان محل استهجان في نظر الناس وعرفهم في مكان أو زمن ما ، قد يصبح مع التطور الزمني محل استحسان لغيرهم ، ومن هنا فإن الإباحة اعتراف شرعي بالعرف الصحيح ، إذ العرف الصحيح : ما تعارفه الناس من الأمور المتكررة ، ولا يخالف دليلا شرعيا ، ولا يحل محرما ، ولا يبطل واجبا ، كتعارف الناس تقسيم المهر المسمى إلى مقدم ومؤجل [١] ، واقتراض الخبز مع اختلاف الوزن [٢] ، بينما الإباحة لا تتسع للعرف الفاسد الذي يخالف الشرع ، أو يحل الحرام ، أو يبطل الواجب ، كتعارف الكثير أكل الربا أو شرب الخمور ، أو زفاف العروس بين الناس مكشوفة الرأس ، حاسرة الذراعين ، مظهرة أبهى زينة للقاصي والداني ، وغير ذلك من الأعراف الفاسدة التي لا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا حتى يقال أن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه ، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل [٣] .

تصنيف الحرف المباحة :

تقسم الحرف المباحة بالنظر للأعراف الاجتماعية إلى قسمين :

الأول : الحرف الشريفة ، **والثاني** : الحرف الدنيئة .

وكل من القسمين تتفاوت آحاده فيما بينها من حيث الأكثر شرفا أو الأقل دناءة والشريعة الإسلامية لا تعارض هذا التصنيف ، ولا تعارض التفاوت بين أفراده ، فالحرف الشريفة إجمالا كثيرة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : التعليم والجندية والقضاء

١- مفهوم الفقه الإسلامي ص١٤٥ .
٢- انظر فتح القدير ٥/٢٩٩ .
٣- انظر الموافقات ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

والإمامة ، والزراعة ، والصناعة ، والبناء ، والمعالجة ، والخبازة ، والحياكة ، والنجارة وغيرها كثير .

والحرف الدنيئة إجمالا كثيرة ومنها : الدباغة ، والجزارة ، والكناسة والبيطرة ، والحلاقة والحجامة ، والصياغة والحمالة ، وسوق الجمال ، وعمل الجلاد وغيرها كثير ..

مفهوم الشرف والدناءة :

الشريف لغة : على وزن فعيل ، وهو كثير الشرف ، والشرف : الموضع العالي وهو العلو والمجد [١] .

فالحرفة الشريفة : هي التي تكسب صاحبها العلو والمجد والارتفاع عن غيره .

أنواع الحرف الشريفة وتفاضلها :

فاوت الفقهاء في الأفضلية بين أفراد الحرف الشريفة بحسب العلل المصاحبة لكل حرفة ، فكانوا يذكرون في مقدمة المهن من حيث الأفضلية :

العلم والتعليم ، والتأليف والتصنيف ، وماله علاقة بذلك، كالقضاء الشرعي والإمارة [٢]، وكذا الإمامة في الصلاة (واجعلنا للمتقين إماما) [٣] .

وقد نصت كتب الحنفية ، على أن المدرس كفء لبنت الأمير [٤] ، وينافس العلم الجهاد في سبيل الله من حيث غنيمة الدنيا وثواب الآخرة ، كما ورد في الآداب الشرعية [٥] . وأما ما اختلف في أفضليته : فالجمهور على أن الزراعة أفضل من بقية المهن ، وأن كسبها من أفضل المكاسب ، وذلك لعدة اعتبارات منها : الاستسلام والتوكل في طلب الرزق على الله تعالى ، مع ملاحظة أن الزارع يبذر حبه ، في ثرى ليس بالخصب ، ولا يستطيع استعادته إذا ندم ، كما يفعل التاجر الذي يمكنه استرداد رأس ماله ، أو بعضه إذا تنازل عن ربح ونحوه .

١- المعجم الوسيط ٤٨٢/١ .
٢- انظر نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ .
٣- الفرقان ٧٤ .
٤- ابن عابدين ٣٢٢/٢ .
٥- ابن مفلح ٣٠٣/٢ وابن عابدين ٢٩٧/٥ .

ومنها : أن الزراعة فيها نفع للإنسان والحيوان ، بينما الصناعة تقتصر على النفع العام مع قليل من التوكل ، كما أن التجارة تقتصر على قليل من النفع العام [1] .

وقد عرف سيدنا عمر المتوكلين ؛ بأنهم الذين يلقون الحب في الأرض ثم يتوكلون على ربهم عزوجل [2] ، ويتلو الزراعة في الفضل ، الصناعة ثم التجارة ، لأن الصناعة تعتمد على اليد غالبا ، وهو الراجح عند الشافعية [3] ، وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى تفضيل التجارة على الزراعة ، استئناسا بتقديم التجارة على الجهاد في قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [4] .

واستئناسا بما ورد في ذم الزراعة من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) [5] .

ويجاب عن هذا الحديث ، بأنه محمول على من شغلته الزراعة عن الجهاد مع حاجة الأمة إليه [6] .

والخلاصة ؛ أن مدار الفضل والأفضلية في المهن على الفكر ، فهو الذي يسمو بها أو يهبط ، مهما كان نوعها ، وفيما يلي لمحة موجزة عن أشرف المهن وأولاها في الأفضلية وهي التعليم .

١- التعليم : لقد أثنى القرآن الكريم على العلم والعلماء ، ونوه بفضيلة التعليم وحض عليه ، وقد كانت أول الآيات الكريمة نزولا ، آية الأمر بالقراءة ، وهي قوله تعالى : "اقرأ" [7] ، وقال تعالى : (نون والقلم وما يسطرون) [8] وقال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [9] وقال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [10]

١- انظر المبسوط ٢٥٩/٣٠ والمجموع ٥٨/٩ .
٢- انظر المبسوط ٢٥٩/٣٠ ومدراج السالكين ١١٩/٢
٣- انظر قليوبي ١٥٢/٢ .
٤- المزمل ٢٠ .
٥- فتح الباري ٣/٥ .
٦- فتح الباري ٣/٥
٧- العلق آية ١
٨- القلم آية ١
٩- المجادلة ١١ .
١٠- فاطر ٣ .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : من رأى أن الغدو إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله [١] .

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يوم خيبر : (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم) [٢] .

وكان معاذ رضي الله عنه يقول : (تعلموا العلم ، فإن تعلم العلم لله حسنة ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والوزير عند الأخلاء ، والقرين عند القرناء ، ومنار سبيل الجنة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة هداة يهتدى بهم ، أدلة في الخير ، تقتص آثارهم وترمق أفعالهم ، وترغب الملائكة في حلبتهم ، وبأجنحتها تمسحهم ، ويسبح لهم كل رطب ويابس ، ولهم يستغفر حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع الطير وأنعامه ، والسماء ونجومها ، لأن العلم حياة القلوب من العمى ، ونور الأبصار من الظلم ، وقوة الأبدان من الضعف ، يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلا ، التفكير فيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، وبه يطاع الله ، وبه يعبد ، وبه يوحد ، وبه يتورع ، وبه توصل الأرحام ، وهو الإمام والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء [٣] .

وهكذا يبين شرف مهنة العلم والتعليم ، حيث فيه عز الدنيا وسعادة الآخرة ، والدنيا مزرعة الآخرة ، فالعالم بعلمه يزرع لنفسه السعادة الأبدية ، بتهذيب أخلاقه وأخلاق الناس على ما يقتضيه العلم .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٤] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [٥] فإذا كان تعلم

١- مختصر الإحياء ص١٢ .
٢- البخاري ٧/٣٨٤ ، ٣٨٥ .
٣- مختصر الإحياء ص١١ .
٤- ابن ماجة برقم ٢٢٠ .
٥- البخاري بشرح الفتح ١/٣٣ .

هذا العلم واجبا ، كان لا بد من معلمين يعلمون الناس ذلك ، فصارت مهنة التعليم واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1] .

ومثل العلم ، كل ما آل إليه من قضاء وإفتاء ، وحكم ونحوه في الفضل والشرف .

٢- الاحتراف العسكري :

هو التخصص في الشؤون العسكرية ، بعلومها وتطبيقاتها ، وملازمتها عما سواها ، لأن الحرفة في اللغة العربية كما تقدم ؛ هي كل ما انحرف إليه الشخص واستقبله ، مهما كان نوعه ، فكل من عمل في السلك العسكري ، صارت مهنته وحرفته عسكرية ، وإن تفاوتت درجاتهم وتخصصاتهم ومواقعهم حسب المهمة المناطة بكل منهم ، فهو كالإمامة وتعليم القرآن ، حيث صارت مهنا وعليها أجر ، لئلا ينصرف عنها الناس . وللجهاد قيمة شرعية في الدنيا والآخرة ، وقيمة اجتماعية بين الناس ، حيث جعله الإسلام فريضة من أهم الفرائض ، بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذروة سنام الإسلام ، بقوله : (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) [2] وهو فرض كفاية ، إلا إذا وطئت أرض المسلمين ، فإنه يصير فرض عين على المجتمع [3] .

والجهاد اليوم يتطلب تفرغا تاما ، ولا يكون ذلك إلا بأجر لمن ينقطع له ويحترف العسكرية ، وغاية الجهاد : تطهير الأرض من الجهل بالله ، وظلم العباد ، قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [4] وقد أجزل الله المثوبة لكل من ساهم في الجهاد ، لما فيه من قسوة ومجاهدة ، لقوله تعالى : (ذلك بأنه لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ، ولا مخمصة في سبيل الله) إلى قوله تعالى : (إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين) [5] .

وأما قيمته الاجتماعية ؛ فإن قيمته دونها كل المهن والحرف ، سجلها لهم القرآن الكريم آيات تتلى على مدار الساعة والزمان ، وتشرئب إليها كل الأعناق ، وتتمنى الزواج من

١- انظر فتاوي ابن تيمية ٢٩/١٩٥ .
٢- الأربعون النووية رقم ٢٩ .
٣- انظر مغني المحتاج ٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ .
٤- الأنفال ٣٩ .
٥- التوبة ١٢٠ .

المجاهد كل ذات لب ودين ، لكي تكون معه في الدنيا خير معين وفي الآخرة ممن تخدمها الحور العين ، قال تعالى : "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفورا رحيما) [١] .

إن المخاطر التي تهدد المجتمع الإسلامي مستمرة ودائمة إلى ما شاء الله ، قال الله تعالى : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) [٢] وهذه المخاطر لن يردها إلا طائفة متفرغة ومحترفة للقتال ، وجاهزة ترابط وتقاتل وتقاوم وتقارع ، وقد فطن لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما استحدث الدواوين العسكرية لترتيب أسمائهم وأرزاقهم ، وربما كان أهل الصفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، هم الطليعة المتخصصة لحرفة القتال ، وطلب العلم والعبادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

إن تطور الأسلحة الحديثة ودخولها ميدان العسكرية ، يجعل الحاجة ملحة أكثر لتفرغ مجموعات كبيرة من الأمة ، لكي تحترف استعمالاتها وإجادتها .

وإن الأمة الواعية لمستقبلها ، مدعوة لإجزال العطايا لمن يحترف العسكرية وتكريمهم بالمرتبات العالية ، لتظل هذه المهن بحق أشرف المهن .

وإن الشباب المسلم مدعو كذلك ، للإقبال على هذه المهن التي ترفع شأنهم وشأن أمتهم في الدنيا والآخرة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه ، يبتغي القتل والموت مظانة ، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف ، أو بطن واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس منه الناس إلا في خير [٣] .

١- النساء ٩٥/٩٦ .
٢- البقرة ٢١٧ .
٣- رواه مسلم برقم ٣٥٠٣ .



مفهوم المهن الدنيئة وأنواعها :

تختلف آراء الفقهاء في حصر أنواع المهن الدنيئة ، تبعا لمفهوم الدناءة في اللغة والاصطلاح .

فمعناها في اللغة : الخسة [1] ، وفي الاصطلاح : انحطاط المروءة ، وسقوط النفس ، فالمهنة الدنيئة إذاً : هي كل حرفة دلت مزاولتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس [2] أو: هي تصرف لا ينبغي الإقدام عليه إلا لضرورة [3] .

ومنشأ الدناءة لكثير من المهن ؛ قد يكون مرجعه ، أنه ذكر في النصوص الشرعية في معرض الذم ؛ كالغناء ونحوه ، أو بالنظر إلى مآلات بعضها ، كالكناس الذي يلابس النجاسة ، أو لما فيه اطلاع على العورات كالبلان [4] ، أو لأنها تقسي القلب ، كالجزار ، أو تهدر الكرامة وتثير الضحك ، كالصفار [5] ، وهذه الأوصاف ، ليست محل اتفاق في نظر جميع المذاهب ، ولا هي حكم نهائي عندهم ، بل هي خاضعة للعوائد الاجتماعية ، فإذا استجد غيرها مما يشاركها المعنى ، كان له حكمها من حيث أثره على الكفاءة ، وإن أصبح بعضها أو جميعها غير مستهجن ولا مستكره في أعين طالبي الكفاءة ، فهو كذلك ، وإذا احترف إنسان حرفة دنيئة للقيام بفرض كفاية، زالت الكراهة ، وصارت معفوا عنها، ويمكن إجمال آراء المذاهب في تلك المهن كما يلي :

١- الحدادة ، والبيطرة ، والحراسة ، والدباغة : حرف دنيئة في نظر الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأصحابها لا يكافئون بنات التجار ونحوهم ، لأنها نقص يشبه نقص النسب [6] .

٢- القصادة ؛ شق الجلد وإسالة الدم ، منه لغرض علاجي ، والصباغة ؛ لما يلابسها من المركبات واستخلاص الألوان في العصور الماضية، والصياغة ؛ لما يلابسها من

١- المعجم الوسيط ٢٩٨/١

٢- مغني المحتاج ١٦٧/٣ .

٣- انظر المبسوط ٢٥٨/٣٠ .

٤- البلان : عامل الحمام .

٥- الصفار : الذي يطلي الأواني النحاسية بالقصدير .

٦- انظر البحر الرائق ١٤٣/٣ وابن عابدين ٣٢١/٢ ، والاختيار ٩٩/٣ ، وفتح القدير ١٩٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٢ وحاشية قليوبي وعميرة ٢٣٥/٣ ، والمغني ٣٧٧/٧ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/٣ / ٣٠٥

تلاعب بالأوزان ، أو لأن أصحابها يصنعون الذهب للرجال ، أو لسهولة الغش فيها، هذه المهن جميعها مكروهة ، ما لم يتعين أصحابها للقيام بفروض الكفاية فيها ، فتزول الكراهة ، فإن لم تتعين فأصحابها لا يكافئون بنات المعلمين ، والتجار ، والقضاة ، ونحوهم ، عند الشافعية والحنابلة [1] .

٣- والجراحة ؛ - كانت تعني فجر الدمامل والبثور - تعتبر حرفا دنيئة عند الحنابلة وحدهم [2] .

٤- وسياسة الخيل : والسواقة - سوق الدابة براكبها بالأجرة والوقادة - إمداد النار بالفحم والحطب للمناسبات ، والبوابة وحرفة الصفار ، كلها حرف دنيئة في نظر الحنفية وحدهم [3] .

٥- وحرفة الإسكاف ، والحمال ، والجلاد ، والملاح ، والدلال ، والقصار ، والكحال ، كلها دنيئة عند الشافعية وحدهم [4] .

٦- وحرفة الفران والشاعر ، تعتبر دنيئة عند المالكية وحدهم [5] .

مدى تأثير شرط الكفاءة على تعاطي المهن في العصر الحاضر :

كان الفقهاء فيما مضى ، يبنون شرط الكفاءة الزوجية في المهنة على أعراف زمانهم وبيئاتهم ، حيث لا نص من كتاب أو سنة ، عبارة أو إشارة دلالة او اقتضاء ، تأييدا أو معارضة ، وذلك شأن الصحابة رضوان الله عليهم في معالجة قضاياهم ، استحسانا ، أو مصلحة ، أو سدا لذريعة إذا لم يجدوا الحكم في النصوص الشرعية ، وقد كانت تلك المصادر تستأنس أو تركن إلى العرف السائد ، لكن عندما كان الصحابة يقرون عرفا من الأعراف ، ويصدرون الحكم على أساسه ، لم يكونوا يبنون أحكامهم على المسايرة العصرية ، بل كانوا يبنونه على أصل من أصولهم ، التي تقر عرفا من الأعراف التي تتوفر فيها الشروط المقررة لقبولها، بدليل : أن الفقهاء كانوا يرفضون كثيرا من الأعراف

١- المراجع السابقة

٢- انظر المغني ٣٧٧/٧ .

٣- انظر ابن عابدين ٣٢١/٢ .

٤- انظر حاشية قليوبي وعميرة ٢٣٥/٣ .

٥- انظر حاشية الدسوقي ٢٥٠/٢ .

في البلدان المفتوحة ، إذا تعارضت مع قواعد الشريعة الإسلامية ، علما بان الشرائع السماوية ، كانت تترك بصماتها على أرض الرسالات بين الشعوب ، قبل مجيء القوانين الرومانية بما يلبي حاجاتهم ، حيث تقوم على العدالة والخير ، وهو ما سماه القدماء بالقانون السماوي [1] . وهو ما عبر عنه أيضا الأستاذ السنهوري بقوله : يرى مذهب القانون الطبيعي ، أن هنالك قانونا في طبيعة الروابط الاجتماعية ، وهو ثابت لا يتغير ، لا في الزمان ولا في المكان ، يكشفه العقل ولا يوجده [2] .

في ضوء ما تقدم وبناء عليه ، فإنه إذا تحولت الأعراف في تقييمها للكفاءة ، تبعا لتغير بعض أوصاف المهن أو الحرف ، بسبب المتغيرات المستجدة ، صناعيا أو زراعيا ، أو تقنيا ، فإنه يلزم المختصين من أهل الفقه والتشريع ، إعادة النظر في تشكيل رأي جديد إزاء الأعراف الجديدة ، حول مدى اشتراط الكفاءة في المهنة ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، مراعاة للمصالح المرسلة في تسهيل مهمة الزواج ، لأن الوقوف عند الأحكام المبنية على العرف ، مرهون بتحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، فإذا بنى الفقهاء بعض الأحكام على عرف ما ، فإن تلك الأحكام تتغير بتغير ذلك العرف ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، فالشافعي رحمه الله ، عندما نزل بمصر بعد تركه العراق ، غير بعض آرائه في المسائل التي تختلف فيها أعراف أهل مصر ، عن أعراف أهل العراق ، وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله : الأحكام المترتبة على العوائد ، تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[3] .

وبناء على ذلك ، وما طرأ على المهن من تطور على الكفاءة من أعراف جديدة نخلص إلى النتائج التالية :

١- أن كثيرا من المهن التي كانت تعتبر دنيئة في الماضي، قد طرأعليها من التطور ما جعلها في أرقى درجات الشرف والفخار ، سواء ذلك من حيث القيمة الاجتماعية ، أو المالية ، أو الإنسانية ، بحيث نزع عنها صفة الدناءة التي كانت تلازمها وتعلل بها ، وذلك لتغير عللها ، فالحجام الذي كان يمص الدم بفمه ، صار يقوم بهذه

١- انظر فلسفة التشريع ، لصبحي المحمصاني ، ص ٢٩١ .
٢- أصول القانون الدستوري ص٤٤ ، انظر مفهوم الفقه الإسلامي نظام الدين ٨٤
٣- انظر الفروق ١/١٧٦ .

المهمة من خلال الأجهزة الطبية الحديثة المتطورة ، بحيث لا تصل يده إلى الدم أو نحوه ، وطبيب الجراحة ، أو الكحال ؛ الذين كانوا يخالطون الدماء والنجاسات ، أصبح عملهم اليوم يعتمد على الأجهزة المعقمة والمعقدة الكترونيا أو إشعاعيا ، بعيدا عن ملامسة الأيدي ، وبسرعات كبيرة ومفيدة جدا .

والحداد الذي كان يتعاطى الفحم الأسود ، صار يعتمد آلات الكهرباء والأكسجين وغيرها ، والغسال الذي كان يعمل بيده ، صار يعمل بالآلات التلقائية وكذا كثير من المهن أو الحرف التي كانت أوصافها غير محبوبة ، صارت اليوم مطلبا مرغوبا ، لأنها أكثر نوالا وعطاء، وتبين من خلال الرضا بالزواج من أصحابها ، أنهم أكفاء ممن يتقدمون لزواجهن ، حتى لو كانت هناك فوارق واضحة في المستويات التعليمية .

ولذا ؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تملك إلا أن تؤيد هذا العرف وتباركه ، لأنه يكفل تحقيق مقصد شرعي ، وهو استقرار الحياة الزوجية ونجاحها ، ويكون هذا التأييد ، إعمالا لمعنى الكفاءة في أعلى درجاتها .

لكن ينبغي التنبيه هنا ، إلى أن هذا الأمر غير مطرد ، فقبول المهنة مقيد بسقف معين من المستويات التعليمية لدى الفتيات أو الأولياء ، ينتهي عند الدرجة الجامعية الأولى ، فإذا زاد ذلك المستوى ، فإنه يصبح حائلا دون الرضا بصاحب مهنة ، والواقع العملي قلما يشهد أن حاملة درجة الدكتوراه أو الماجستير على الأقل ، ترضى بصاحب مهنة يحمل الدرجة الجامعية الأولى ، فكيف بمن هو دونه ، حيث أثبتت الاستبانات الميدانية ذلك ، لأن المال يحقق رغبات كثير من الناس ، قديما وحديثا على وجه العموم ، ورغبات النساء على وجه الخصوص ، حتى أن بعضهم قال في هذا المعنى :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله ... فليس له في ودهن نصيب

وأنشد آخرون في أوصاف الكفاءة منذ القديم فقالوا :

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم [(١)]

وكذا ، فإن الاكتفاء باليسار ، يغطي كثيرا من الثغرات لدى الأزواج .

١- إعانة الطالبين ٣/٣٣٢ .



ومقصود المال هنا : هو القدرة على الإنفاق ، دون النظر إلى القدرة على المهر رأي أبي يوسف ، لأن المهر يقدر عليه الزوج بقدرة آبائه وأقاربه ، أما النفقة فهي مطلب يومي ودائم ، يلزم الزوج على وجه الخصوص ، وهو أحد أسباب استقلال الأزواج بالقوامة ، لقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) [1] .

وفي ذلك ، يروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قولها : رأيت ذا المال مهيبا ورأيت ذا الفقر مهينا [2] .

وقد اقتصر القانون الأردني الأخير على شرط الكفاءة المالية في المادة (٢٣) منه .

٢- أن كثيرا ممن كان يشترط الكفاءة في المهنة ، من الفتيات والأولياء في السابق ، صاروا يكتفون اليوم بالكفاءة المالية دون بقية الأوصاف ، فالمهن كانت غير مرغوبة، لأنها لا تحقق القدر اللائق من الكسب ، فإذا صارت اليوم في الميدان الواسع لتحقيق المكاسب المالية ، أكثر من مجالات الوظائف الرسمية ذات الدخل المحدود ، فإنها صارت تحقق معنى الكفاءة المطلوبة عرفا .

٣- الكفاءة حق للفتاة وأوليائها، لا واجبا عليهما ، على رأي من يقول بأنها شرط لزوم، فإذا رأت الفتاة أو أولياؤها ، أن المصلحة تقتضي التضحية بهذا الحق ، طلبا للعفاف، أو خوفا من فوات مصلحة ، متعينة ومتوفرة في شخص ما ، فإن الشريعة تؤيد ذلك وتباركه ، بل ربما رتبت عليه الأجر الكبير ، كما كان ذلك ملموسا في كثير من الزواجات في الصدر الأول من الإسلام، وربما في العصور المتتالية ، وقد كانت الفتاة تجيز ما يجيزه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما يجيزه والدها ، إذا زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته – أي دناءته – رغبة في الثواب [4] .

٤- لم يتعرض الفقهاء إلى الكفاءة ، باعتبارها لصالح الأزواج ، أو حقا من حقوقهم في العصور الماضية ، لعدم وجود ما يستدعي ذلك ، فلم تظهر الأنماط التعليمية والأكاديمية ، ذات التخصصات المتميزة للنساء ، إلا في أيامنا .

١- النساء آية ٢٤ .
٢- الأحوال الشخصية للحسيني ص ٦٠ .
٣- النسائي ٨٧/٦ .



ورغم انصراف الرجال عن التعليم إلى الجهاد سابقا ، فقد كانت نسبة الأمية متفشية في النساء أكثر منها في الرجال ، ولم يكن التعليم مطلبا مهما لدى النساء آنذاك ، وكان العلماء والأمراء ، يتزوجون نساء زمانهم ، دون أدنى غضاضة في الفوارق ، إلا فوارق النسب ، ولم يكن الرجال يعيرون بدناءة المستويات التعليمية للزوجات ، أما اليوم ؛ فقد اختلفت الصورة تماما ، حيث أصبحت نسبة المتعلمات تزيد عن نسبة المتعلمين ، مما جعل ميل الرجال إلى المتعلمات مطلبا ملحا ، وربما صاروا يعيرون إذا تزوجوا ممن بينهم وبينهن فوارق تعليمية واسعة ، وقد يكونون معذورين أحيانا ، لحاجاتهم إلى تحقيق التفاهم الأسري ، والفكري ، والتربوي ، والاجتماعي ، والشريعة ؛ لا ترى في ذلك أدنى غضاضة ، فالمهم وجود عوامل الرحمة والمودة ، ضمن إطار الحلال والحرام .

٥- إن إصرار الكثيرين من الأولياء على اشتراط الكفاءة في المهنة، خصوصا الشريفة منها، له مردوده على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الأمة ، حيث يدفع راغبي الزواج إلى تعلم المهنة المرغوبة وتعاطيها ، لأنها أصبحت تسهل عليه أمر الزواج ، ممن يشترطن ذلك ، وهو أمر ينعكس على المجتمع في تخفيف البطالة أولا ، وفي تغطية حاجة المجتمع من الأيدي العاملة ، والحد من جلب العمالة الخارجية ثانيا ، خصوصا وأن الشهادات العلمية ، أصبحت لا تجد لها غطاء وظيفيا مناسبا وكافيا . ثم إن تشجيع المهن والارتقاء بها ، أمر بالغ الأهمية ، ويجب إيلاؤه عناية تنافس ما عليه العالم المحيط بالأمة ، فالدول المتقدمة صناعيا وزراعيا ، هي التي تملك القرار ، وتملي الإرادة السياسية على غيرها ، لأنها صارت تتحكم بإنتاج الغذاء والكساء والسلاح ، والأمة الإسلامية هي صاحبة الحق الشرعي في ذلك كله .

٦- إذا جرى العرف كما في كثير من المجتمعات المعاصرة ،على صرف النظر عن شرط الكفاءة في الزواج ، وصار الأساس في الزواج هو عدم التفاضل إلا بالتقوى ، واختفى الاحتكام إلى ضرورة التكافؤ في المهنة، أو القبيلة ، أو غير ذلك، فإن الشريعة تؤيد ذلك العرف الجديد وتباركه ، ولا تشترط الوقوف عند المعاني المطلوبة في الكفاءة ، بل كلما تحقق الوئام ضمن خطة الشريعة ، فذلك هو ما يحقق الغرض ، لأن الأعراف تتبدل زمانا ومكانا [1] .

١- انظر الفقة الإسلامي للزحيلي ٢٣٤/٧ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الخلاصة والتوصيات :

من خلال ما توصل إليه الباحث في بحثه يخلص إلى التوصيات التالية :

١- مراعاة التقارب البيئي أو السكني بين الزوجين ، أو بين اسرتيهما ، يؤدي إلى تقارب في العادات والمألوفات ، وله مردود إيجابي غالبا على العلاقات اليومية والسلوكية والاجتماعية ، وغيرها من عوامل الاستقرار والطمأنينة .

٢- مراعاة التقارب في المهنة بين الزوجين أو أسرتيهما ، أمر بالغ الأهمية ، باعتباره قاسما مشتركا بين نفوس البشر ، ويعتبر ذلك نقطة ارتكاز ، لحل كثير من الخلافات النفسية بين الزوجين مما يساعد على الاستقرار والطمأنينة .

٣- مراعاة التقارب الثقافي بين الزوجين أو بين أسرتيهما ، عامل بالغ الأهمية ، باعتباره يساعد على فهم الحياة العامة ، من خلال القدرة على استيعاب الأمور ، بتفهم وروية من كلا الزوجين .

٤- مراعاة التقارب في التدين ، والبيئة ، والمهنة ، والثقافة ، والعمر ، يعتبر نموذجا ناجحا غالبا لنمط الأسرة المسلمة المتكافئة .

٥- التنازل عن أي جانب من الجوانب المتقدمة ، باستثناء التدين ، أولى وأفضل على الإطلاق ، من العزوف عن الزواج ، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره ، والإيمان بما عند الله من ثواب ، يجبر ويغطي كل الثغرات المفتوحة ، ويعوض عن جميع الأمنيات المفقودة .

٦- وأخيرا أسأل الله العلي القدير ، أن يديم الستر على عورات المسلمين ، وأن يؤلف بين قلوبهم ، وأن يجعل إرضاء الله ورسوله ، أسمى غايات الزواج ومقاصده لدى شباب المسلمين ذكورا ونساء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

SUMMARY & RECOMMENDATIONS :

The researcher arrived at the following decisions and recommendations :

1- Taking into account the environmental and living nearness between the couple (husband and wife) as well as their families which lead to similarity in traditions which has mostly positive results on the daily social as well as behaviour relationships , and other aspects of tranquility and content .

2- Taking into account the nearness in profession between the couple or their families which is of great importance since it is common among people .

This is corner stone to solve many of the psychological conflicts between the couple which helps into tranquility and content .

3- Taking into account the **cultural nearness between** the couple or their families of much importance since it helps to understand general life through the ability of understanding matters by the couple well .

4- Taking into account the religious , environmental professional , cultural , age nearness which is almost considered a successful sample of a Muslim family .

5- Giving any of the above mentioned , except religion , factors is too much better than neglecting marriage , because believing in destiny at all levels and cases is capable of substituting lost wishes .

6- Finally , I pray for Muslims , asking their success from god and to keep or being good believers and to unite and to believe that God's Satisfaction and his prophet is the ultimate result of marriage to all Muslim youths , boys and girls.

All thanks being to our God

٢٩- الشوكاني ؛ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) **نيل الأوطار** ط - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٣٠- الشيباني ؛ الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) **مسند الإمام أحمد** - ط دار الفكر بيروت .

٣١- الصابوني ، عبد الرحمن - **شرح قانون الأحوال الشخصية** - مطبعة جامعة دمشق (١٣٩١ - ١٣٩٢) هـ .

٣٢- الصاوي ، أحمد بن محمد بن الصاوي المالكي - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** - ط مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٣٣- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ت (١١٨٢هـ) - سبل السلام - ط مصطفى الحلبي .

٣٤- الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ت (٨٤٤هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام** ط - مصطفى الحلبي - مصر .

٣٥- العاصمي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - **حاشية الروض المربع** الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ) .

٣٦- العبادي - عبد السلام داوود - **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها** - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ط الاولى (١٣٩٤) هـ النشر مكتبة الأقصى عمان - الأردن .

٣٧- العجلوني ؛ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت (١١٦٢هـ) **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** - الناشر - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت .

٣٨- العسكري أبو هلال ؛ الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران - **الفروق في اللغة**-، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٣٩- الفيروز آبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب - **القاموس المحيط** - ط عيسى الحلبي - مصر .

٤٠- القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت (٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه** مطبعة عيسى الحلبي .

٤١- الفيومي : أحمد بن علي المصري ت (٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ط مصطفى الحلبي .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



٤٢- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ت (٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن** دار الشعب – القاهرة .

٤٣- قليوبي وعميرة ، أحمد بن أحمد القليوبي ت (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي الملقب بعميرة ت (٩٥٧هـ) **حاشيتا قليوبي وعيمرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ط – عيسى الحلبي – مصر .

٤٤- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس ت (٦٨٤هـ) **الفروق وحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط** – دار المعرفة بيروت .

٤٥- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى ٧٥١ه ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** .

٤٦- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكساني ت (٥٨هـ) **بدائع الصنائع** – مطبعة الإمام – القاهرة .

٤٧- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ت (٨٨٥هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٨- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مسعود بن مودود الموصلي الحنفي – **الاختيار لتعليل المختار** – دار المعرفة – بيروت .

٤٩- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣١٣هـ) **سنن النسائي** – دار الكتاب العربية – بيروت .

٥٠- النسفي ، عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧١٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط – دار الكتب العربية – مصر .

٥١- نظام الدين عبد الحميد ، جامعة بغداد ، **مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره** .

٥٢- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) **روضة الطالبين** – المكتب الإسلامي – دمشق .

٥٣- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) الأربعين النووية .

٥٤- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ت (٨٠٧هـ) **كف الرعاع عن محرمات السماع** ، ط – دار الكتاب العربي – بيروت .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



فهرست الموضوعات

